

Distr.: General
19 December 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ أستراليا

* .CAC/COSP/IRG/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

090119 090119 V.18-08728 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

أستراليا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأستراليا في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت أستراليا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. والنظام القانوني الأسترالي مزدوج. ولذلك، فإنّ الاتفاقية غير واجبة التطبيق مباشرة.

ولأستراليا نظام حكم ديمقراطي دستوري. ولديها نظام تحادي تتألف فيه الحكومة من ثلاثة مستويات، وهي: الكومنولث (المستوى الاتحادي)، ومستوى الولايات والأقاليم، والمستوى المحلي. ويقتصر الاستعراض الخاص بأستراليا على المستوى الاتحادي.

وقد استعرض تنفيذ أستراليا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثانية من الدورة الأولى، ونُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ (CAC/COSP/IRG/II/2/1). كما خضع إطار أستراليا القانوني الناظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقييم مشترك من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

وتشمل المؤسسات ذات الصلة في مجال منع الفساد ومكافحته المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون، والمفوضية الأسترالية للاستخبارات الجنائية (المفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة سابقاً)، وأمين المظالم للكومنولث، والمركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، والشرطة الاتحادية الأسترالية.

ويشمل التشريع المنفّذ للفصلين الثاني والخامس، على وجه الخصوص، قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥ (المدونة الجنائية)؛ وقانون الخدمة العمومية لعام ١٩٩٩، وقانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام لسنة ٢٠١٣، وقانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام لسنة ٢٠١٣، وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦، وقانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢-١ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و٦) تستند أستراليا إلى مجموعة من الأحكام التشريعية ذات الصلة، وخصوصاً قانون الخدمة العمومية، وقانون الخدمة البرلمانية لعام ١٩٩٩، وقانون الكومنولث الانتخابي لعام ١٩١٨، وقانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام، وقانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام، وقانون حرية المعلومات، وقانون الشركات لعام ٢٠٠١، وصكوك تشريعية مثل قواعد الكومنولث للاشتراء، من أجل تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص ومنع الفساد.

وإضافةً إلى ذلك، فإن أستراليا وضعت خطة عمل وطنية حكومية مفتوحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ بالاشتراك مع المجتمع المدني. وتشمل الخطة ١٥ التزاماً محدداً بهدف تحسين نظام مكافحة الفساد في أستراليا، مثل النزاهة في القطاع العام والمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات الحكومية والشفافية والمساءلة في الأعمال التجارية. ويحدد كل التزام هدفه والهيئة الرئيسية المعنية بتنفيذه والأطر الزمنية والمعالم البارزة لذلك.

وتعتمد أستراليا نهجاً متعدد الوكالات لتنفيذ وتنسيق السياسات المذكورة أعلاه لمنع الفساد ومكافحته بفعالية. وتتولى إدارة المدعي العام الإشراف على تنفيذ السياسات والبرامج الداخلية لمكافحة الفساد وتنسيقها على نطاق الإدارات والهيئات الحكومية، وتشترك في المحافل الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد. وتشمل الوكالات الرئيسية الأخرى الشرطة الاتحادية الأسترالية، ومفوضية الخدمة العمومية الأسترالية، والمفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار، والمكتب الوطني الأسترالي لمراجعة الحسابات، ومكتب المفوض الإعلامي الأسترالي، وأمين مظالم الكومنولث، والهيئة المستقلة للمصروفات البرلمانية، والمفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون، والمركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها. وباستثناء إدارة المدعي العام، فإن جميع هذه الهيئات والوظائف عبارة عن سلطات أو وظائف قانونية، وتحظى بما يلزم من الاستقلالية والموارد والميزانية الكافية والموظفين المتخصصين للقيام بعملها.

وتضطلع هذه الوكالات بأنشطة لزيادة الوعي بشأن الفساد والاحتيال داخل القطاع العام. وتدير الشرطة الاتحادية الأسترالية، بالتعاون مع أجهزة أخرى، مركزاً لمكافحة الاحتيال والفساد لتبادل المعلومات والاستخبارات بشأن التهديدات والتحديات الناشئة فيما يتعلق بالجرائم المالية، بما فيها الفساد. وتعمل المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون بانتظام على زيادة المعارف المتعلقة بمسألة الفساد ونشرها بشكل منهجي فيما بين الوكالات في ولايتها القضائية ولدى أفراد الجمهور.

وتُستعرض دورياً العمليات المنفذة بموجب تشريعات مكافحة الفساد الرئيسية بيد أن النتائج لا تتاح دائماً للاطلاع العام.

وأستراليا جزء من مختلف المنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مثل مجموعة العشرين ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد لآسيا والمحيط الهادئ وفرقة العمل الدولية المعنية برشو الموظفين الأجانب، وهي تدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد وتحسين الشفافية والمساءلة في البلدان الشريكة على الصعيد الثنائي من خلال برامجها الإنمائية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

مفوضية الخدمة العمومية الأسترالية، التي أنشئت بموجب قانون الخدمة العمومية، مسؤولة عن تعزيز المعايير السامية للنزاهة والسلوك والمساءلة والفعالية والأداء، وهي تنظم استقدام موظفي الخدمة العمومية الأسترالية وتعيينهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم.

والاستخدام للخدمة العمومية الأسترالية تنافسي، ويستند إلى حملة أمور منها الإنصاف والجدارة. ويمكن للمرشحين غير الفائزين الطعن في قرارات الاستقدام لدى مفوض حماية الجدارة. ويجوز لمفوض حماية الجدارة أو لجنة العمل المنصف أو المحكمة الاتحادية أو محكمة الدرجة الثانية الاتحادية مراجعة قرارات التوظيف.

ويتضمن الدستور معايير التأهل للانتخاب (المادتان ١٦ و ٣٤) وسقوط الأهلية (المادتان ٤٤ و ٤٥) فيما يخص أعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ. وترد متطلبات إضافية فيما يخص البرلمانين والمرشحين في المواد ١٦٣ و ٣٦٢ و ٣٨٦ من قانون الكومنولث الانتخابي.

وينص قانون الكومنولث الانتخابي أيضاً على نظام للتمويل الانتخابي وإقرارات الذمة المالية يلزم الكيانات المفصحة (المرشحين والأحزاب السياسية والجهات المانحة وما إلى ذلك) بتقديم إقرارات بعائدها المالية إلى اللجنة الانتخابية الأسترالية. وتتاح تلك الإقرارات للاطلاع العام. ويجب الإفصاح عن الهبات والقروض والديون والهدايا (حسب تعريفها الوارد في المادة الفرعية ٢٨٧ (١) من قانون الكومنولث الانتخابي). ويجب الإفصاح عن تفاصيل من قبيل تاريخ الاستلام، والمقدار أو القيمة، واسم المانح وعنوانه فيما يخص التبرعات الفردية التي تتجاوز حداً معيناً (حالياً ١٣ ٨٠٠ دولار أسترالي). ويجوز أن يستحق المرشحون الحصول على التمويل العام. وتستعرض اللجنة الانتخابية الأسترالية إقرارات العائدات المالية، وقد تحيل المخالفات، بما في ذلك تقديم إقرارات مضللة أو خادعة والتخلف عن تقديم إقرارات دقيقة، إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة الجنائية.

ولكل من مجلسي البرلمان نظام للإفصاح المستمر عن مصالح أعضائه وأفراد أسرهم المباشرين. وفي سياق منفصل، يقتضي بيان رئيس الوزراء للمعايير الوزارية أيضاً أن يضطلع الوزراء ومساعدوهم والأمناء البرلمانين بجملة أمور، منها إقرار وتسجيل مصالحهم ومصالح أفراد أسرهم المباشرين وتجنب تضارب المصالح في تعاملاتهم مع أفراد مجموعات الضغط. وتتاح الإقرارات للاطلاع العام.

ويتخذ جميع موظفي الخدمة العامة الأسترالية خطوات معقولة لتفادي تضارب المصالح الحقيقي أو الظاهر ويعلنون عنه إذا نشأ (المادة ١٣ (٧) من قانون الخدمة العمومية). وتحتفظ الوكالات بالإقرارات وتستعرضها على نحو فردي. وتضع مفوضية الخدمة العمومية الأسترالية مواد تدريبية بشأن تضارب المصالح وتتيحها لجميع الوكالات. وإضافة إلى ذلك، يلزم قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام جميع مسؤولي الإدارات الحكومية أو البرلمانية وغيرها من الهيئات العامة والاعتبارية المدرجة في المادة ١٠ من القانون بالكشف عن المصالح الشخصية المادية.

ويلتزم جميع موظفي الخدمة العمومية الأسترالية بمدونة قواعد السلوك التابعة لمفوضية الخدمة العمومية الأسترالية (المادة ١٣ من قانون الخدمة العمومية). ويجوز لهم، إذا لزم الأمر، أن يلتمسوا المشورة بشأن المسائل الأخلاقية من الخدمة الاستشارية في مجال الأخلاقيات. ويفرض قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام أيضاً مجموعة من الواجبات العامة على المسؤولين المعنيين. ويحدد بيان المعايير الوزارية معايير محددة للنزاهة واللباقة لفائدة الوزراء ومساعدوهم والأمناء البرلمانين في تسييرهم للأعمال العمومية. وقد تفضي الانتهاكات لمدونة قواعد السلوك التابعة لمفوضية الخدمة العمومية الأسترالية، بما في ذلك التخلف عن الإعلان عن التضارب في المصالح، إلى عقوبات تتراوح بين التوبيخ وإنهاء الخدمة (المادة ١٥ من قانون الخدمة العمومية).

ويمكن أيضاً للموظفين المشمولين بقانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام الذين لا يضطلعون بواجباتهم العامة أن يخضعوا للجزاءات المنصوص عليها في قانون الخدمة العمومية (المادة ٣٢ من قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام).

ويلتزم موظفو الخدمة العمومية الأسترالية بالإبلاغ عن سوء السلوك (المادة ١٤ (و) من توجيهات المفوض المعني بالخدمة العمومية لسنة ٢٠١٦). ويمكن أيضاً الإبلاغ عن سوء السلوك في إطار قانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام. وإضافةً إلى ذلك، يُلزم رؤساء الوكالات الخاضعة لولاية المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون بإخطار المفوض المعني بالنزاهة بالمعلومات أو الادعاءات المتعلقة بالفساد في وكالاتهم (المادة ١٩ من قانون المفوض المعني بالنزاهة في إنفاذ القانون). ويجوز أيضاً إحالة حالات الاحتيال والفساد المحتملة إلى الشرطة الاتحادية الأسترالية لإجراء التحقيقات الجنائية بشأنها.

وييسر قانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام الكشف عن المخالفات وسوء الإدارة والتحقيق فيهما، وينظم أشكال حماية المبلّغين في القطاع العام. ويحظى المبلّغون بالحماية من المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية (المادة ١٠ من قانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام). ويجرم الكشف عن هوية المبلّغين واتخاذ إجراءات انتقامية ضدهم (المادتان ٢٠ و ١٩ على التوالي من قانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام). ويجوز على سبيل الاستثناء إجراء عمليات الكشف الخارجية (المادة ٢٦ من قانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام). ويرد تعريف واسع للسلوك القابل للكشف، وهو يشمل الفساد والاحتيال والسلوك الفاسد (المادة ٢٩ من قانون إفشاء المعلومات من أجل الصالح العام).

وتخضع إجراءات التعيين في مناصب الجهاز القضائي الاتحادي والعزل منها إلى المادة ٧٢ من الدستور، وتسترشد بالأعراف والممارسات.

ولا يوجد تدريب إلزامي بشأن النزاهة لفائدة قضاة المحكمة الاتحادية، ولكنهم يُشجّعون على حضور برامج للتدريب الداخلي والخارجي والتثقيف القضائي قد تشمل دورات بشأن الأخلاقيات والسلوكيات القضائية. وتعالج الشكاوى في المقام الأول وفقاً لقانون تعديل تشريعات المحاكم (الشكاوى القضائية) لعام ٢٠١٢ وقانون سوء السلوك والعجز القضائيين (اللجان البرلمانية) لعام ٢٠١٢. ويحدد قانون الشكاوى القضائية الإجراءات الداخلية للنظر في الشكاوى والتحقيق فيها والتوصية بتدابير الاستجابة إليها. ويساعد قانون سوء السلوك القضائي البرلمان لدى النظر في عزل أحد القضاة بموجب المادة ٧٢ من الدستور.

وتخضع مديرية النيابة العامة للكومنولث أساساً إلى قانون مديرية النيابة العامة لسنة ١٩٨٣ الذي ينص في المادتين ٥ و ٢٧ منه على أن قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام وقانون الخدمة العمومية ينطبقان بالكامل على مدير وموظفي مديرية النيابة العامة للكومنولث. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي للمدير ومعاونه أن يكشفوا عن أي مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة (المادة ٢٤ من قانون الخدمة العمومية). وعلاوة على ذلك، أصدرت مديرية النيابة العامة للكومنولث بياناً بالقيم والسلوكيات كدليل لموظفيها، وهي تلزمهم بالإعلان عن أي أصول وخصوم مالية كجزء من عملية التصريح الأمني.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تضطلع الكيانات العمومية الأسترالية المعنية بعملياتها الخاصة بالاشتراء والمنح ضمن الإطار العام المحدد في قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام. وينص القانون على أن يصدر وزير المالية قواعد الكومنولث للاشتراء التي تشكل القواعد الأساسية المحددة لجميع عمليات الاشتراء العمومي (المادة الفرعية ١٠٥ باء (١)).

وتقتضي قواعد الكومنولث للاشتراء بأن تبلغ الكيانات المعنية عن عقودها الاشتراكية التي تبلغ عتبات محددة أو تتجاوزها على نظام AusTender، وهو نظام مركزي للمعلومات العمومية يوفر المعلومات عن خطط الشراء والمناقصات المفتوحة والعقود الممنوحة.

ويُعتبر استخدام نموذج العقد الموحد (مجموعة الوثائق التعاقدية للكومنولث) إلزامياً فيما يخص المشتريات التي تصل قيمتها إلى ٢٠٠.٠٠٠ دولار أسترالي، ويُشجّع على استخدامه فيما يخص المشتريات التي تصل قيمتها إلى مليون دولار أسترالي. ويلتزم المسؤولون بصون الوثائق المناسبة لتدقيقها حسب الأصول فيما يخص كل عملية اشتراء (الجزء ٧ من قواعد الكومنولث للاشتراء). ويجوز تقديم الشكاوى إلى الجهة المشتريّة أو منسق الاشتراء داخل إدارة الشؤون المالية أو أمين المظالم للكومنولث أو المحكمة الاتحادية. ويجري مكتب مراجعة الحسابات الوطنية الأسترالي عمليات المراجعة بشأن أنشطة الاشتراء، وينشر تقارير المراجعة على موقعه الشبكي ويقدمها إلى البرلمان كي ينظر فيها.

وتتولى الحكومة إعداد الميزانية الاتحادية السنوية ويقرها البرلمان. وتقدم الميزانية ضمن الإطار المحدد في الميثاق الخاص بقانون النزاهة بشأن الميزانية لعام ١٩٩٨، الذي يلزم وزير الخزانة بأن ينشر تقارير دورية عن التوقعات الاقتصادية والمالية في الميزانية استناداً إلى المعايير المحاسبية ومعايير الإحصاءات المالية الحكومية التي وضعها صندوق النقد الدولي.

وإضافةً إلى البيانات المالية السنوية للحكومة بأكملها التي يعدها وزير المالية، ينبغي للإدارات الحكومية أو البرلمانية وغيرها من الهيئات العامة والاعتبارية المدرجة في المادة ١٠ من قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام أن تعد بيانات مالية سنوية وتقدمها إلى المراجع العام للحسابات لمراجعتها (المادتان ٤٢ و ٤٨ من قانون الحوكمة والأداء والمساءلة في المجال العام). وتتولى اللجنة المشتركة المعنية بالحسابات العمومية ومراجعة الحسابات التابعة للبرلمان أيضاً فحص الشؤون المالية للسلطات وجميع تقارير مراجع الحسابات العام.

وتجرّم المادتان ٤٩٠-١ و ٤٩٠-٢ من المدونة الجنائية التلاعب بالوثائق المحاسبية.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

يمنح قانون حرية المعلومات كل شخص حقاً واجب النفاذ قانوناً في الحصول على الوثائق الرسمية للوزراء أو الوكالات الحكومية، رهناً بالاستثناءات والإعفاءات المحددة (بما في ذلك الخصوصية الشخصية والأمن القومي والأسرار التجارية وما إلى ذلك)، ويرسي نظاماً لنشر المعلومات يُلزم الهيئات العمومية بنشر مجموعة من المعلومات على نحو استباقي. وقد تنطوي الطلبات على دفع

رسوم أيضاً. وينبغي أن تُنشر الردود على الطلبات مع بعض الاستثناءات القليلة. ويضع قانون حرية المعلومات مواعيد نهائية محددة للتعامل مع الطلبات، ويشترط إبداء الأسباب في حال رفض الطلب.

ويشرف مكتب المفوض الإعلامي الأسترالي، المنشأ بموجب قانون المفوض الإعلامي الأسترالي لعام ٢٠١٠، على عمل قانون حرية المعلومات، ويصدر مبادئ توجيهية بشأن عمله. وينبغي للوزراء والوكالات مراعاة المبادئ التوجيهية عند تطبيق قانون حرية المعلومات. ويجوز للمفوض الإعلامي أن يجري تحقيقات في تصرفات الوكالات ومراجعة القرارات المتخذة بموجب قانون حرية المعلومات. وبموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٧٦، يجوز لأمين المظالم للكومنولث أيضاً أن يحقق في الشكاوى المقدمة ضد الإجراءات التي تتخذها الوكالات بموجب قانون حرية المعلومات.

وتبائن نُهج إشراك أصحاب المصلحة والمشاورات العامة باختلاف الهيئات العمومية. ويتطلب وضع السياسات عموماً إجراء مشاورات حقيقية وجيدة التوقيت مع المنشآت التجارية والمنظمات المجتمعية والأفراد. وتسعى خطة العمل الوطنية إلى تحسين النهج الوارد في التزامها ٥-٢.

وتوجد لدى إدارات الشرطة الاتحادية وشرطة الولايات في أستراليا خدمات للإبلاغ عن الجريمة عن طريق الهاتف والإنترنت. ويتيح مشروع Crime Stoppers Australia لوقف الجريمة والخط المباشر للأمن الوطني الإبلاغ عن الجرائم مع حجب هوية المبلِّغ.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

يتألف الإطار الفردي والمشارك للتنظيم الرقابي الأسترالي لمنع الفساد في القطاع الخاص أساساً من المدونة الجنائية، وقانون الشركات، وقانون المفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لعام ٢٠٠١، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والصكوك التشريعية والإرشادات الرقابية ذات الصلة.

وتتواصل الشرطة الاتحادية الأسترالية بانتظام مع القطاع الخاص لأغراض منها التنقيف بشأن التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد والرشوة على الصعيدين المحلي والأجنبي وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية الدولية.

وتتطلع إدارة الشؤون الخارجية والتجارة ولجنة التجارة والاستثمار الأسترالية بأنشطة توعية للتأكد من إدراك المنشآت التجارية الأسترالية لالتزاماتها بموجب قوانين مكافحة الرشوة. وترتبط مبادئ وتوصيات الحوكمة المؤسسية الصادرة عن مجلس حوكمة الشركات التابع للبورصة الأسترالية بقواعد الإدراج في البورصة الأسترالية، وتشجع الكيانات المدرجة على اعتماد ممارسات الحوكمة الرشيدة.

وترد أحكام بشأن حماية المبلِّغين عن المخالفات في القطاع الخاص في الجزء AAA 9.4 من قانون الشركات الذي يشمل الإبلاغ عن الانتهاكات لقانون الشركات وقانون المفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لعام ٢٠٠١. وقد أنشأت المفوضية مكتباً للمبلِّغين عن المخالفات، وعززت إجراءاتها الداخلية للتعامل مع تقارير المبلِّغين عن المخالفات، ووضعت معلومات محددة الأهداف لتوعية المبلِّغين المحتملين بشأن أشكال الحماية المتاحة ودور المفوضية.

وتتعهد المفوضية ٣١ سجلاً قانونياً (الشركات والأسماء التجارية والسجلات المهنية، وما إلى ذلك) تتضمن معلومات عن أكثر من ٤,٨ ملايين كيان. ومعظم السجلات متاحة للاطلاع العام على شبكة الإنترنت. وتُكفَل دقة المعلومات الواردة في السجلات من خلال التزامات قانونية مستمرة بتحديث المعلومات، بما في ذلك شرط المراجعة السنوية ونظام الرسوم المتأخرة والجرائم المنصوص عليها في المدونة الجنائية (المادتان ١٣٧-١ و ١٣٧-٢).

ولا توجد قيود تشريعية عامة مفروضة على العمل بعد الانفصال فيما يخص الموظفين العموميين، حيث يجوز للهيئات أن تعتمد السياسات الملائمة، بما يتماشى مع قانون الخدمة العمومية ومدونة قواعد السلوك التابعة لمفوضية الخدمة العمومية الأسترالية. وتوفر المفوضية إرشادات لفائدة الهيئات بشأن تضارب المصالح، بما في ذلك إدارة التوظيف بعد الانفصال. كما ينص بيان المعايير الوزارية على بعض القيود، ولكن من غير الواضح ما إذا كان يمكن إنفاذها وكيفية ذلك.

وبموجب قانون الشركات، ينبغي للكيانات ذات الصلة الاحتفاظ بسجلات مالية خطية تسجل وتبين على النحو الصحيح معاملاتها ومركزها المالي وأداءها، وتتيح إعداد بيانات مالية دقيقة ومراجعتها (المادة ٢٨٦). وتلزم المادة ٢٩٢ من قانون الشركات جميع الشركات، عدا الشركات الصغيرة المسجلة الملكية، بإعداد تقرير سنوي ونشره بتقديمه إلى المفوضية.

وتلزم كيانات عدة تخضع لقانون الشركات بتطبيق المعايير المحاسبية الأسترالية المستندة إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وينبغي الإبقاء على السجلات المالية لمدة سبع سنوات (المادة ٢٨٦ (٢))، ويُجرّم عدم القيام بذلك (المادتان ٢٨٦ (١) و ٢٨٦ (٢)). ويجرم في المادة ٤٩٠ من المدونة الجنائية التلاعب بالوثائق المحاسبية في القطاع الخاص.

ويضع قانون تقييم ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٧ قيوداً صريحة على اقتطاع الرشاوى للموظفين العموميين (المادتان ٢٦-٥٢ و ٢٦-٥٣) والنفقات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة (المادة ٢٦-٥٤). بيد أنه يجوز اقتطاع المدفوعات التيسيرية الصغيرة بموجب المادة ٢٦-٥٢ (٤)، وتواصل أستراليا الاستعراض الدوري لسياساتها ونهجها بشأن المدفوعات التيسيرية من أجل مكافحة هذه الظاهرة بفعالية.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

لدى أستراليا نظام مُحكم ومتكامل لمكافحة غسل الأموال، وإن ظلت بعض المجالات الرئيسية، وبخاصة نطاق بعض المنشآت والمهن غير المالية المحددة، لم تعالج بعد. وتتمثل الصكوك التشريعية الرئيسية في مجال منع ومكافحة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وصك القواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٧ (رقم ١) (قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب)، واللائحة التنظيمية لعام ٢٠١٨ بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (بلدان أجنبية محددة)، وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ١٩٨٨، والجزء ١٠-٢ من المدونة الجنائية. ويعتمد قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب نهجاً قائماً على المخاطر، وهو يرسى ثلاثة مستويات من العناية الواجبة (القياسي والمُعزّز والمبسّط). وأجري تقييم لخطر غسل الأموال على المستوى الوطني في عام ٢٠١١.

ويُدعم هذا التقييم بتقييمات المخاطر المرتبطة بالقطاعات والمنتجات، التي بدأت في عام ٢٠١٦. وأدخلت تغييرات جوهرية على قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بشأن الملكية النفعية والأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد والعناية الواجبة تجاه الزبائن في عام ٢٠١٤. وتعتمد أستراليا النهج الشامل لجميع الجرائم إزاء غسل الأموال. ويجرم غسل الأموال في إطار المادة ٤٠٠ من المدونة الجنائية، وهو يشمل التعامل مع عائدات الجريمة وأدواتها.

ويمثل المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها وحدة الاستخبارات المالية ومنظم مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أستراليا. وتشمل الكيانات المبلّغة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المؤسسات المالية وقطاعات القمار والتحويل المالي وصرف العملات الرقمية والسبائك، التي تقدم خدمات محددة ترد في المادة ٦ من القانون ("الكيانات المبلّغة"). ويعني هذا أن المنشآت والمهنة غير المالية المحددة عدا نوادي القمار وتجار السبائك لا تخضع للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

وينص على التحقق من هوية الزبائن في المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والفصل ٤ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويلزم توخي العناية الواجبة تجاه الزبائن باستمرار بموجب المادة ٣٦ من القانون. وترد التزامات بتوخي العناية الواجبة المعززة في الجزء من ٨-١٥ إلى ١١-١٥ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتُبين إجراءات جمع معلومات المالك المنتفع والتحقق منها في الجزء ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والجزء ٤-١٢ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وينص الجزء ٤-١٣ من القواعد على توخي العناية الواجبة المعززة تجاه الزبائن فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد. وتلتزم الكيانات المبلّغة بإبلاغ المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها عن المسائل المشبوهة (المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب). ولدى الكيانات المبلّغة الرئيسية - بما فيها أكبر المصارف المحلية - فهم مستنير لما تواجهه من مخاطر وما يقع عليها من التزامات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ومن حيث التعاون الوطني، يتعامل المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها مع ٤٦ وكالة شريكة محلية على نطاق قطاعات إنفاذ القانون والأمن الوطني والخدمات الإنسانية وحماية الإيرادات. وفي عام ٢٠١٧، أطلق المركز "تحالف Fintel"، وهو شراكة بين القطاعين العام والخاص لتبادل الاستخبارات المالية.

وتنظم المساعدة القانونية المتبادلة، فيما يتعلق بغسل الأموال أيضاً، في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧.

وترد الأحكام المتعلقة بالإقرار أو الإفصاح عن حركة العملة والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود في الجزء ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، يجب الإبلاغ عن النقل المادي عبر الحدود للنقدية بمبلغ ١٠.٠٠٠ دولار أسترالي أو أكثر (المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب). ولا توجد قيمة

قصوى لاشتراط الإبلاغ عن تحركات الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، لكن يجب على كل فرد أن يبلغ عن حركة الصكوك القابلة للتداول لحاملها عندما يطلب إليه شرطي أو موظف جمارك ذلك. ويشمل الجزء ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التحويلات المالية الإلكترونية، ويرسي الجزء ٦ سجلاً لقطاع التحويلات، ويرسي الجزء ٦ ألف سجلاً لمنشآت صرف العملات الرقمية. وينبغي للكيانات المبلّغة التي تقدم خدمات تحويل مالي معينة (المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب) أن تتسجل لدى المركز قبل تقديم خدمات التحويل المالي إلى زبائنها. ويجرم قيام أي شخص غير مسجل بتقديم خدمات التحويل المالي، بما في ذلك الحوالات.

وأستراليا عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وكذلك فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وهو هيئة إقليمية على غرار فرقة العمل. كما أن المركز عضو مؤسس في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

سلط الاستعراض الضوء على ما يلي باعتباره من الممارسات الجيدة:

- مشاركة أستراليا النشطة في المنظمات والبرامج الإقليمية والدولية التي تعالج مكافحة الفساد (المادة ٥ ((٤))؛
- إقامة أستراليا موقعاً شبكياً مخصصاً يتضمن معلومات عن الميزانية الوطنية ويعرض بوضوح معلومات الميزانية مع شروح مفصلة وأدوات تفاعلية (المادة ٩ ((٢))؛
- إنشاء "تحالف Fintel" بين القطاعين العام والخاص من أجل تبادل الاستخبارات المالية (المادة ١٤ (١) (ب))؛
- تقديم أستراليا طائفة واسعة من المساعدة والتدريب إلى البلدان المجاورة والمبادرات الدولية (المادة ١٤ ((٥)).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم أستراليا بما يلي:

- مواصلة جهودها في إطار شراكة الحكومات المنفتحة من أجل اتخاذ وصون تدابير فعالة ومنسقة لمنع الفساد (المادة ٥ ((١))؛
- النظر في خفض العتبة الدنيا التي ينبغي عندها للأحزاب السياسية وغيرها من الكيانات المفصّحة أن تبلغ عن التبرعات، أو إزالة تلك العتبة بالكامل، والسعي إلى نشر العائدات المالية للأحزاب والمرشحين والكيانات المفصّحة الأخرى في مواعيد أنسب (المادة ٧ ((٣))؛

- النظر في استحداث لوائح تفصيلية بشأن الهدايا المقدمة إلى الموظفين العموميين في الخدمة العمومية الأسترالية ومجلس الوزراء وإنشاء سجل للهدايا؛ والنظر في اتخاذ تدابير محددة لاستعراض إقرارات المصالح المقدمة من الموظفين العموميين والتحقق منها على نحو منهجي (المادة ٨ (٥))؛
- مواصلة تدابيرها الرامية إلى تعزيز شفافية الملكية الانتفاعية للشركات واستبانة هوية المدير (المادة ١٢ (٢) (ج))؛
- تعزيز التدابير التشريعية أو الإدارية لمنع تضارب المصالح عن طريق فرض القيود المناسبة وآليات الامتثال الفعالة لتنظيم الأنشطة المهنية وعمل الموظفين العموميين السابقين في القطاع الخاص (المادة ١٢ (٢) (هـ))؛
- مواصلة التنفيذ الكامل للمادة ١٢ (٤)؛
- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لضمان خضوع المنشآت والمهن غير المالية المحددة عدا نوادي القمار وتجار السبائك، مثل سماسرة العقارات والمحاسبين والمحامين، للالتزامات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تماشياً مع معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (المادتان ١٤ (١) (أ) و ٥٢ (١))؛
- ضمان صون المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية وتيسر وصول السلطات المختصة إليها في الوقت المناسب (المواد ١٤ (١) (أ) و ٥٢ (١))؛
- إدخال قيمة حدية بشأن شرط الإبلاغ عن حركات الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود (المادة ١٤ (٢)).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

لدى أستراليا إطار تشريعي وسياساتي شامل بشأن استرداد الموجودات. ويوفر قانون عائدات الجريمة وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أساساً قانونياً لتحديد الموجودات المتأتية من ارتكاب جرم وتقييدها ومصادرتها وإعادتها. وقد أنشئ صندوق الموجودات المصادرة بموجب قانون عائدات الجريمة (الجزء ٤-٣). وفي إطار مجموعة العشرين، نشرت أستراليا دليلاً مفصلاً الخطوات في مجال استرداد الموجودات.

ويخضع تبادل المعلومات التي يحتفظ بها المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها مع البلدان الأجنبية إلى المواد ١٣٢-١٣٢ جيم من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويتعاون المركز مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى من خلال مجموعة إيغمونت. ويمكن

للمركز أن يتبادل المعلومات على نحو استباقي، دون طلب مسبق، وهو يقوم بذلك فعلاً. وأبرم المركز ٩٢ مذكرة تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية الدولية المناظرة من أجل تبادل الاستخبارات المالية والمعلومات المتعلقة بالرقابة التنظيمية والامتثال.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

ترد الأحكام الناظمة لهوية الزبائن والمالكين المنتفعين في المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والفصل ٤ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ولا يوجد سجل للمالكين المنتفعين.

ويُعرف الأشخاص المعرضون سياسياً لخطر الفساد في الجزء ١-٢ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ويشملون الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً لخطر الفساد. وبموجب الجزء ٤-١٣ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يخضع الأشخاص المعرضون سياسياً لخطر الفساد لتدابير خاصة ومستوى معزز من العناية الواجبة. بيد أن الجزء ٤-١٤ يبين بعض الاستثناءات بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين والأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد. ويمكن للكيانات المبلّغة أن تستفيد من المعلومات التي تقود إليها الروابط الواردة في إرشادات المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها ومن خلال قواعد البيانات التجارية القائمة لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد والأفراد المدرجة أسماؤهم في قوائم عقوبات الأمم المتحدة.

وينبغي أن يُحتفظ بسجلات إجراءات تحديد هوية الزبون طوال مدة العلاقة معه، ولسبع سنوات بعد توقف الكيان المبلّغ عن تقديم خدمات محددة إلى الزبون (المادة ١١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب). وتُعرف المصارف التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى جماعة مالية خاضعة للرقابة ("المصارف الصورية") في المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتحظر المادة ٩٥ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على المؤسسات المالية الدخول في علاقات مراسلة مصرفية مع مصرف صوري، أو مع مؤسسة مالية أخرى لها علاقة مراسلة مصرفية مع مصرف صوري. ومع ذلك، فقد صنفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أستراليا باعتبارها غير ممثلة لأحكام التوصية ١٣ من توصيات فرقة العمل بسبب نقص المعلومات التي يُشترط على الكيانات المبلّغة جمعها والتحقق منها في سياق علاقة المراسلة المصرفية.

ويُطلب إلى كل برلماني في الكومنولث تعهد سجل عمومي للمصالح، بما في ذلك الحسابات المحلية والأجنبية والموجودات والهدايا وأي مصدر للدخل. وبموجب مدونة قواعد السلوك التابعة لمفوضية الخدمة العمومية الأسترالية، يقدم جميع موظفي الخدمة العمومية الأسترالية إقراراً بشأن أي تضارب محتمل في المصالح، مع تحديثه عندما تتغير الظروف. ولا يشمل الإقرار الموجودات. ولا توجد اشتراطات تفرض على الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو صلاحية توقيع أو صلاحية أخرى فيما يتعلق بذلك الحساب بأن يبلغوا عن هذه العلاقة.

والمركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها عبارة عن وحدة إدارية للاستخبارات المالية تابعة لوزارة الداخلية. ويرد الالتزام بإبلاغ المركز عن المعاملات المشبوهة في الجزء ٣-٢ من قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

في إطار القانون الأنغلو سكسوني ورهنًا بالمتطلبات القضائية والإجرائية ذات الصلة، يجوز للدول الأجنبية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية الأسترالية لإثبات حق ملكية ممتلكات أو التماس تعويض.

ويتناول الجزء رابعاً ٢-٢-ألف من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إنفاذ الأوامر الأجنبية. ويمكن للمدعي العام أن يأذن لسلطة محلية معنية بعائدات الجريمة أن تسجل أمر مصادرة أجنبي في محكمة ذات ولاية قضائية على العائدات لدى تلقي طلب من بلد أجنبي (المادتان ٣٤ و ٣٤ ألف من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ثم يصبح الأمر نافذاً، ويجوز إنفاذه، كما لو كان أمر مصادرة صادراً عن محكمة بموجب قانون عائدات الجريمة (المادة ٣٤ بء من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). ويجوز تسجيل الأوامر المستندة إلى الإدانة وغير المستندة إليها على حد سواء. ويجوز تسجيل الأمر الأجنبي بالتحديد أو الحجز وإنفاذه بموجب المادتين ٣٤ و ٣٤ هاء من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي الحالات التي لا يقدم فيها البلد الأجنبي أمراً تقييداً إلى أستراليا، ينص قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على أن يتقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر تقييدي مؤقت محلي إذا طلب منه البلد الأجنبي ذلك (المادة ٣٤ بء). غير أن أستراليا تشترط أن يُرسل إليها الأمر التقييدي الأجنبي وأن يسجل في غضون فترة زمنية محددة بعد صدور الأمر المؤقت. ومعيار الإثبات المنطبق هو الاشتباه المعقول بأن الإجراءات الجنائية أو إجراءات المصادرة على وشك أن تبدأ في بلد أجنبي.

وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنفذة للمادة ٥٤ على حالة ملموسة بموجب المادة ٥٥، تنص المادة ٣٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على أن للمدعي العام السلطة التقديرية فيما إذا كان ينبغي اتخاذ أي تدابير أم لا. ويتحدد مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض المصادرة في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

ولا تشترط أستراليا وجود معاهدة لتقديم المساعدة لأغراض المصادرة. بيد أن أستراليا أبرمت معاهدات ثنائية تتضمن إطاراً لاسترداد الممتلكات ومصادرة الموجودات.

وتبين المادة ٨ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أسباب رفض المساعدة، وهي لا تشمل الحد الأدنى من قيمة الممتلكات. ولا توقف السلطات الأسترالية التدابير المؤقتة دون أن تمنح أولاً الدولة الطالبة فرصة لتبيين الأسباب الداعية إلى استمرار التدابير.

وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية بموجب المادة ٣٤ لام من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

ويجوز اتخاذ تدابير استباقية دون طلب بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩ من قانون عائدات الجريمة. وينبغي للأمر التقييدي أن يكون قد مرَّ على سريانه ستة أشهر على الأقل قبل أن يمكن مصادرة الممتلكات. وينص قانون عائدات الجريمة على المصادرة دون الاستناد إلى إدانة. وتتيح المادة ٤٧ اتخاذ إجراءات إذا اقتنعت المحكمة بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة خطيرة، بما في ذلك الفساد. وتتيح المادة ٤٩ من قانون عائدات الجريمة المصادرة (العينية) للممتلكات التي يُشتبه في كونها عائدات متأتية من جرائم خاضعة للملاحقة أو جرائم أجنبية خاضعة للملاحقة، بما في ذلك الفساد. كما يتضمن قانون عائدات الجريمة آليات للتأكد من الاعتراف بمصلحة أصحاب الممتلكات المشروعة فيها، بما في ذلك أوامر الاستبعاد وأوامر التعويض (المادة ٢٩ وما بعدها، والمادة ٧٣ وما بعدها).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

لا يمكن لأستراليا أن تُرجع الممتلكات المصادرة عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية. وبموجب قانون عائدات الجريمة، بمجرد أن تصدر محكمة أمر مصادرة داخلياً، تُصَفَّى الممتلكات وتُقَيَّد في حساب الموجودات المصادرة (المادة ٢٩٦). ويمكن لأستراليا أن تتبادل مع بلد أجنبي نسبة من أي عائدات مستردة إذا كان البلد الأجنبي قد أسهم إسهاماً كبيراً في الإرجاع أو في التحقيق أو في الملاحقة القضائية لمرتكبي النشاط غير المشروع (ما يسمى "برنامج التقاسم المنصف"، المادة ٢٩٦ (٤) (ج) من قانون عائدات الجريمة). وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٧٠ من قانون عائدات الجريمة، يجوز للوزير أن يوجّه بالتصرف في الممتلكات على نحو آخر. ويمكن استخدام هذه المادة لإعادة الممتلكات إلى بلدها الأصلي. بيد أن هذه الآلية تقديرية.

وتنص المادة ٣٤ بآ (٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على عملية تكميلية لقانون عائدات الجريمة حيث يجوز للممتلكات التي عولجت عملاً بأمر مصادرة أجنبي أن يُتصرف فيها أو أن تعالج على نحو آخر، وفقاً لأي توجيه صادر عن المدعي العام.

وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وحقوق المالكين الشرعيين بالحماية من خلال استخدام أوامر الاستبعاد (المادة ٣٤ لام من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). وتنفَّذ طلبات التعاون، من حيث المبدأ، بدون مقابل. ولا تطالب أستراليا باسترداد النفقات المتكبدة من أجل التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية. وفي حال تكبُّد تكاليف في إدارة الموجودات المصادرة، يجوز لأستراليا أن تختار المطالبة باسترداد تلك التكاليف.

ولا ترهن أستراليا التعاون لأغراض إرجاع الموجودات والتصرف فيها بوجود معاهدة. بيد أن أستراليا أبرمت معاهدات ثنائية تتضمن إطاراً للتعامل مع استرداد الموجودات والتصرف فيها. ويمكن لأستراليا أيضاً أن ترم اتفاقات على أساس كل حالة على حدة من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يجوز للسلطات الأسترالية أن تتصرف استناداً إلى المعلومات المقدمة من جهاز إنفاذ القانون الأجنبي للبدء في إجراءات محلية ضد الممتلكات الكائنة في أستراليا التي هي عائدات جريمة أجنبية خاضعة للملاحقة (المادة ٥٤ (٢) (ب)).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم أستراليا بما يلي:

- مراجعة تطبيق الاستثناءات المتصلة بتحديد هوية المالكين المنتفعين والأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد في الجزء ٤-١٤ من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على فترات مناسبة، بغية التأكد من أنها لا تفضي إلى ثغرات تتعلق بنظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (المادة ٥٢ (١))؛
- مواصلة تنفيذ توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية مع المصارف الصورية (المادة ٥٢ (٤))؛
- التأكد من أن الالتزامات المترتبة بموجب المادة ٥٥ (١) و(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعتبرها المدعي العام جزءاً من ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٣٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- النظر في إدراج إشارة في التشريعات إلى الآليات المحددة والمتطلبات الإلزامية للمادة ٥٧ ورصد تطبيقها في جميع حالات استرداد الموجودات (المادة ٥٧ (٣) (أ) و(ب)).